ملخص محاضرة رقم (3)

اللفظ

ما لا أعم منه — ما لا أخص منه — ما بينهما

العام

- **اللفظ العام:** اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله
- **من صيغ العموم:**
  - **من** (ومن تزكى فإنما يتزكى لنفسه)، **ما** (ما يفتح الله للناس من رحمة)، **أين** (أينما تكونوا يدرككم الموت)، **متي** (متى جئت أكرمتك)
  - **اسم الجنس** المعرف تعريف جنس (الخيل – البغال - الحمير)
  - **المفرد المعرف** بـ الألف واللام مثل (الذكر- الأنثى - السارق)
  - **الموصولات** التي تعم: الذي، التي، الذين، اللاتي - الموصولات **التي لا تعم**: اللذان، اللتان
  - **جموع معرفة** تعريف جنس: " المسلمين والمسلمات والرجال والنساء إلخ"
  - **جموع مضافة**: "أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم إلخ"
  - **جموع قلة**.. الكفرة - الفجرة
  - **جموع كثرة**.. المساجد - المصابيح
  - **كل وجميع** (الله خالق كل شيء) (نفقتها من جميع المال)
  - **المفرد المعرف بالإضافة** مثل [وإن تعدوا نعمة الله]
  - **نكرة** في سياق **النفي** (وما من إله إلا الله)
  - **نكرة** في سياق **الشرط** (وإن أمرأة خافت من بعلها)
- العام الذي خصص بمخصص بعد ذلك = حجة على باقي الأفراد التي لم تخص (وفاقا)
- أجمع الصحابة على التمسك بالعموميات رغم دخول التخصيص على أكثرها
- **اللفظ العام الوارد على سبب خاص نوعان:**
  - لا يدل على تخصيص العموم (هو الطهور مائه)
  - يدل على تخصيص العموم بما يشبه حال السبب (ليس من البر الصوم في السفر)
- دلالة الإضمار عامة (هو- هي..)
- الفعل المتعدي إلى مفعول يعم مفعولاته (لا آكل متكئا) = **يشمل أي أكل**

- "من المؤمنين رجال" لفظ رجال لا يعم النساء تبعاً
- لفظ "الناس" يعم الرجال والنساء
- الألفاظ مثل " فعلوا" و " المسلمين" مما يُغلَّبُ فيه المذكر تعم النساء تبعاً
- فائدة 1: الظاهر في دخول النساء في جمع المذكر السالم الخلاف فيه لفظي لإجماع الجميع على دخولهن في جميع التكاليف الشرعية.
- فائدة 2: الخطاب الخاص بالنبي يشمل جميع الأمه إلا بدليل.

الخاص

- التخصيص: قصر العام على بعض أفراده أو أجزائه
- يجوز تخصيص الأمر والنهي وكذلك يجوز تخصيص الأخبار

{وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ} خصص بقوله تعالى {وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ}

- يجوز التخصيص بـ: - العقل -النص -الحس

{تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا۟ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْۚ}

- الاستثناء: اخراج بعض الجملة ب (إلا) وما قام مقامها (غير- سوى - عدى - خلا - حاشا..)
- لا يجوز الاستثناء من غير الجنس
- شروطه: (الاتصال لفظا وحكما - النية – لا يصح إلا نطقا)
- استثناء الكل باطل (إجماعا)
- الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي
- إذا تعقب الاستثناء جملا متعاطفة عاد الاستثناء إلى جميعها
- التخصيص يكون:

- متصلا - منفصلا

- التخصيص بالشرط " ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً"
- يجوز التخصيص بـالسنة الفعلية والسنة التقريرية
- يجوز التخصيص بقول الصحابي (إذا كان في حكم المرفوع فقط)
- يجوز تخصيص الكتاب بمتواتر السنة (اجماعاً) ويجوز بخبر الواحد (وفاقاً لمالك والشافعي)
- يخص العام بالمفهوم (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن)
- يخص العام بالقياس (السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما)